

بإجماع أهل التفسير كما في النهاية لأن الأمر بالإيجاب
وما وراها ليس بغيره فتميز هذا التكبير لئلا يؤدي
إلى تعطيل النص معناه واخص ذلك بالتكبير وهو الوضوء
بالتكبير وقيل الله أكبر ورى أنه أنزل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثنا أيضا وفجرت وابتغيت أنزل الوحي
فإن سورة المذمرا أول سورة نزلت ودخلت الفاء المعنى
الشرط كما أنه قيل وما كان أحدهما أكبر من شيء وأخر شيء
كان فلا يترتب التكبير ذلك فلا تدع تكبيره كذا في الكتاب
قوله مفتاح الصلاة الطهور للحديث قد تقدم الكلام
عليه مستوفيا عند قوله وإنما قلنا بأن الظهارة من الطهارة
شرط بالكاتب والسنة فلا تصح غير المقصود بالذمها
هو قوله تحريمها التكبير والباقي إنما ذكره تنبيها للحديث
فإن قلت سلطنا أن في هذا الأدلة من الكتاب والسنة

دليله

دليله على فرضه تكبير الافتتاح على ما بينه فعمل فيها أو
في بعضها دليل على أنها شرط وانتم تقولون أنها غير شرط
نعم في الآية الأولى دليل على ما قلناه من كلام صاحب الكتاب
وسانده بأسط منه هو أن الله تعالى قال وذكر اسم ربك فصلا
والمراد من الذكر تكبير الافتتاح على ما قيل في التفسير
ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلا ولو كانت التكبيره ركنا
في الصلاة لكانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة
عليها حينئذ لأن الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على غيره
فإنه لا يقال زيد ولا زيد ولا زيد وإنما يقال زيد وزيد
فعل إنما ليست من الصلاة ولهذا لا يكبر ركنا ولا الركبان
ولو كانت ركنا لكانت ركنا لا ركبان وقال الشافعي أنها
ركن لأنه ذكره مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط
لها ما يشترط لسائر الأركان من الصلابة وسائر العود

Copyright © King Saad University